باسم الشعب

محكمـــــة النقـــــض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشـــــار/ منصـــــور العشـــري نائـــب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /محمـــــد خلـــــف ، وليـــــد رستـــــم

نائبى رئيـــس المـحكمـــة

و

وليـــــد عمـــــر السيـــــد عامـــــر

ورئيس النيابة السيد / أحمد غازي.

وأمين السر السيـــد / محمد عوني النقراشي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأحد ٦ ربيع الأول عام ١٤٤١هـ الموافق ٣ نوفمبر عام ٢٠١٩ م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ قضائية عمال.

المرفوع مـــن

- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة دي أتش ال مصر بصفته .

مقرها / قريه البضائع – مطار القاهرة – محافظة القاهرة.

حضر عنه الأستاذ / أحمد رشدي المحامي .

ضـــــد

- السيد / محمد أحمد على وهدان .

المقيم / ٢٠ عمارات – صف الضباط – مدينة السلام – محافظة القاهرة.

لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

الوقائـــــع

في يـوم ٢٠١٨/١٠/٢٣ طعـن بطريـق النقـض في حكم محكمـة استئناف القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ في الاستئناف رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، و أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـره جلسة ٢٠١٩/١١/٣ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبيـن بمحضر الجلسة - حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / **وليـد عمر** والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥١٨٣ لسنة ٢٠١٧ عمال محكمة شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بفصله اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣٠ على سند من أنه من العاملين لديها وتغيب عن العمل اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣٠ دون مبرر مشروع رغم إنذاره بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٧/٨/٦ ، ٢٠١٧/٨/١٦ ، أجابت المحكمة الطاعنة لطلبها بحكم استأنفه المطعون ضده لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ ق وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه . وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيانها تقول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلبها فصل المطعون ضده لانقطاعه عن العمل على سند من صدور حكم في الاستئناف رقم ٨٤٩ لسنة ١٣٠ ق القاهرة لصالح المطعون ضده بإلغاء قرار وقفه عن العمل الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ وعودته للعمل مع صرف مستحقاته من تاريخ الوقف ولم يثبت من الأوراق أنها امتثلت لذلك الحكم البات ومكنته من العودة للعمل رغم أنها قدمت إنذارين مؤرخين ٢٠١٧/٧/٢٢ ، ٢٠١٧/٧/٢٦ بالتنبيه عليه بالعودة للعمل نفاذاً للحكم الاستئنافي سالف البيان كما قدمت إنذارين مؤرخين ٢٠١٧/٨/٦ ، ٢٠١٧/٨/١٦ موجهين للمطعون ضده بضرورة العودة للعمل على عنوانه المثبت بملف خدمته وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كانت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية ... (٤) إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من

صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى ، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية ... " ومفاد ذلك أن المشرع قد اعتبر أن غياب العامل بغير سبب مشروع من الأخطاء الجسيمة التي تجيز لصاحب العمل فصله إذا تغيب أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية و يشترط أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل له بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتنائه على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده صدر لصالحه حكما في الاستئناف رقم ٨٤٩ لسنة ١٣٠ ق القاهرة بإلغاء قرار وقفه عن العمل الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ وعودته للعمل مع صرف مستحقاته من تاريخ الوقف فقامت الطاعنة بإرسال إنذارين مؤرخين ٢٠١٧/٧/٢٢ ، ٢٠١٧/٧/٢٦ للمطعون ضده بالتنبيه عليه بالعودة للعمل اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣٠ نفاذاً للحكم الاستئنافي سالف البيان ولعدم عودته لاستلام عمله وتغيبه دون مبرر مشروع أنذرته بموجب إنذارين مؤرخين ٢٠١٧/٨/٦ ، ٢٠١٧/٨/١٦ بضرورة العودة للعمل على عنوانه المثبت بملف خدمته إلا أنه استمر منقطعاً عن العمل ولم يقدم الأسباب المبررة لانقطاعه ، وهو ما يسوغ معه للطاعنة طلب فصله من العمل بالاستناد لنص المادة ٤/٦٩ من قانون العمل سالف البيان باعتبار أنه تغيب عن العمل أكثر من عشرة أيام متتالية بدون مبرر مشروع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبها بفصل المطعون ضده من العمل على ما أورده من أنه لم يثبت من الأوراق أنها امتثلت للحكم البات الذي صدر لصالح المطعون ضده ومكنته من العودة للعمل فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون خالف الثابت بالأورق بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ ق بتأييد الحكم المستأنف.

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ ق بتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المطعون ضده مصروفات الطعن ودرجتي التقاضي وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية.

أمين الســـــر

نائب رئيس المحكمة